

Distr.: General
16 May 2022
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 124 من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة 16 أيار/مايو 2022 موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى نص القرار 262/76، الذي اتخذته الجمعية العامة بدون تصويت في الجلسة العامة 69 من دورتها السادسة والسبعين، المعقودة في 26 نيسان/أبريل 2022. وينص القرار 262/76 على ما يلي:

تكليف دائم بعقد مناقشة للجمعية العامة عندما يتم استخدام حق النقض في مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تشير إلى سلطتها بموجب المادة 10 من الميثاق،

وإن تشير أيضا إلى المادة 12 من الميثاق،

وإن تشير كذلك إلى الفقرة 1 من المادة 24 من الميثاق التي تنص على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس ينوب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه المسؤولية،

وإن تشير إلى المادة 27 من الميثاق التي تتعلق بالتصويت في مجلس الأمن،

وإن تشير أيضا إلى أحكام الميثاق المتعلقة بسلطات الجمعية العامة ووظائفها في المسائل المتصلة

بصون السلام والأمن الدوليين،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية قد لاحظت اختصاص الجمعية العامة في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها 557/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، وإذ تشير إلى أن هذا القرار وما يتضمنه من أحكام لا يخلان بالمفاوضات الحكومية الدولية بشأن إصلاح مجلس الأمن،

1 - **تقرر** أن يعقد رئيس الجمعية العامة جلسة رسمية للجمعية العامة في غضون 10 أيام عمل من قيام عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حق النقض، لإجراء مناقشة بشأن الحالة التي استخدم فيها حق النقض، شريطة ألا تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة بشأن الحالة نفسها؛

2 - **تقرر أيضا**، على سبيل الاستثناء، أن تمنح الأولوية في قائمة المتكلمين للعضو الدائم أو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين استخدموا حق النقض؛

3 - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يقدم، وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، تقريرا خاصا عن استخدام حق النقض المذكور إلى الجمعية العامة قبل 72 ساعة على الأقل من المناقشة المتصلة به في الجمعية؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "استخدام حق النقض"، وأن يظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية للنظر فيه وفقا للفقرة 1 من هذا القرار؛

5 - **تقرر أيضا** أنه في حال قيام عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حق النقض خلال الفترة المتبقية من دورة الجمعية العامة السادسة والسبعين، أن يقوم رئيس الجمعية العامة بعقد جلسة رسمية للجمعية وفقا للفقرة 1 من هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة".

(توقيع) عبد الله شهيد

رئيس الجمعية العامة